الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14064ـدد

تاريخه: 2016 /01/15

عنف شديد- شهادة طبية-ضرر

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **فيفري 2014** من طرف السيد **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ** .

ضد: أ.ج.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية **بمحكمة الاستئناف** **بتاريخ 06 فيفري 2014 تحت عدد 88.**

القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية و ممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ ة بتاريخ **2013/07/08** تحت **عدد 310** والذي جاء به تقدم المدعو أ.ه بشكاية عارضا أنه بتاريخ يوم 06 جويلية 2013 وفي حدود الساعة السادسة مساءا وبينما كان جالسا بالقرب من محل سكناه تقدم منه كل من أ.س وح.ج واللذين كانا بحالة سكر وطلبا منه تمكينهما من مبلغ مالي قدره دينار واحد وأمام امتناعه شرع في التلفظ نحوه بعبارات نابية فخرج والده لاستجلاء الأمر فقاما بشتمه والاعتداء عليه لفضيا ثم ولجا إلى داخل المنزل وشرعا في رمي الحجارة وتهشيم العديد من أغراض المنزل وبمحاولته التصدي لهما قام المدعو ح.ج بالإمساك بعصا وشرع في الاعتداء عليه بواسطتها في أنحاء مختلفة من بدنه في حين قام المدعو أ. والذي كان يحمل بيده موسى نوع " " بضربه بواسطتها على مستوى جبينه محدثا له جرحا به وقد أسفر الاعتداء عن إصابته بأضرار استوجبت استراحته لمدة خمسة وأربعين يوما حسب الشهادة الطبية المسلمة له من طبيب الصحة العامة بالمستشفى الجهوي بـ .

وحيث بانتهاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المدعين أ.ج وح.ج على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة والإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبقا لأحكام الفصول 218 و226 مكرر و315 و316 و317 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية للمحكمة الابتدائية بـ حكمها **بتاريخ 2013/12/03** **تحت عدد 8392** القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد كسجن المتهم أ. زيادة على ذلك مدة شهر واحد من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة ومدة شهر واحد من أجل مسكه لذلك السلاح وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمتهم أ.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها **بتاريخ 06 فيفري 2014** **تحت عدد 88** المطعون فيه والمشار إليه بالطالع.

فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه **ضعف التعليل** بمقولة أن المتضرر كان حقق أن المتهم أ. اعتدى عليه بالعنف بواسطة سلاح أبيض وجاءت تصريحاته متطابقة مع الشهادة الطبية المدلى بها. وأن محكمة الحكم المطعون قد أهملت تصريحات المتضرر في شأن المتهم أ. وأن ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بتجرد التهمة في حق المتهم أ. يتجافى مع مظروفات الملف وتصريحات المتهم مما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل وهو ما يتجه معه نقضه. وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل

حيث أن تعليل لأحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث يتضح من أسانيد الحكم المطعون فيه وحيثياته أن المحكمة قد اقتصرت على الاستدلال بقرائن البراءة بالنسبة للمتهم أ. (المعقب ضده الآن) المتمثلة أساسا في إنكاره للجرم المنسوب إليه فضلا عن خلو الملف مما يفيد وأن المظنون فيه اعتدى على الشاكي بواسطة سلاح أبيض يتمثل في موسى وغياب ما يفيد حجز السلاح المذكور عنه مما يجعل التهم المنسوبة إليه مجردة وأعرضت عن التعرض لبراهين وأدلة الإدانة المستمدة من الوقائع الثابتة بملف القضية والمتمثلة في تصريحات المتضرر الذي أكد استهدافه للاعتداء بالعنف الشديد بواسطة موسى من قبل المتهم أ. (المعقب ضده الآن) وهي تصريحات تطابقت مع مضمون الشهادة الطبية المدلى بها من قبل المتضرر والتي عاين ضمنها الطبيب الفاحص آثار جرح على مستوى جبين الشاكي ومعاينة باحث البداية للأضرار الحاصلة للشاكي على مستوى جبينه هذا علاوة على انتفاء أي أغراض أو عداوة بين المتهم أ. والشاكي من شأنها أن تجعل هذا الأخير يتهمه باطلا بإقحامه في وقائع قضية الحال وهو ما يتجلى من تصريحات أكد ذلك المتهم نفسه الذي أشار إلى وجود خلاف سابق بين الشاكي والمتهم ح. وهي أدلة وقرائن من شأنها أن تدحض إنكاره في مشاركته الاعتداء بالعنف الشديد على المتضرر وإلحاق الأضرار به.

وحيث وخلافا لما تمسكت به محكمة الحكم المطعون فيه فإن غياب ما يفيد حجز السلاح عن المتهم أ. (المعقب ضده الآن) لا ينفي عنه بالضرورة واقعة الاعتداء بسلاح اعتبارا إلى أن حمل المتهم المذكور للسلاح الأبيض ومسكه له يمكن أن يستشف من آثار استعمال ذلك السلاح المتمثلة في الأضرار التي خلفها استعماله بجسد المجني عليه والتي يستدل بها عليه من خلال تشخيصه تلك الأضرار من قبل الحكيم الفاحص هذا علاوة على أنه لم يقع ضبط المتهم بحالة تلبس زمن الواقعة ليقع حجز السلاح عنه اعتبارا إلى أن الشاكي تقدم لتسجيل دعواه ضد المعقب ضده الآن عقب الاعتداء وبعد تلقي الإسعافات.

وحيث أن هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها قاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج وقرائن التي يجب عدم إهمالها ويجب فحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة البراءة فقط بل هي بالإضافة إلى ذلك ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على ثبوت الإدانة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث أن مجمل المطاعن تجعل من القرار المطعون فيه قاصر التسبيب والتعليل وخارق لمقتضيات القانون فيما يتعلق بقواعد الإثبات وغير مندمج مع ما توفر بالملف من معطيات واقعية وتعين تأسيسا على ذلك نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيّدين: و
وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه